



جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة

زكاة أموال الدولة. المعدة للاستثمار

عبد الجليل النذير الكاروري

تلفون 2490157907975 فاكس 2490157907959 - ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء - شارع الشهيد عمار أنور

highzakats.edu.sd

المعهد العالي لعلوم الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان
ديوان الزكاة - الأمانة العامة

المؤتمر العلمي العالمي الثاني
للزكاة

٣-٧ نوفمبر ٢٠٠١ م

زكاة أموال الدولة المعدة للاستثمار

الشيخ . عبد الجليل النذير الكاروري

بسم الله الرحمن الرحيم
الزكاة في أموال الدولة المعدة للاستثمار

النماء " ما نقص مال من صدقة "

من هذا الأثر الصحيح والذي أصبح شعاراً يزين مدينة الخرطوم من مدخلها الجنوبي حيث مبنى الديوان المعلي للشعيرة ، من هذا الأثر وله صيغة أخرى (ما نقصت صدقة من مال - مسلم والترمذي) منه أخذ الفقهاء شرط النماء ، نماء المال محل الزكاة سواء أكان النماء بالفعل كالعمل أو بالقوة كالذهب . وهذا الأثر من السنة إنما هو بيان " للعفو " الوارد في الآية إجابة للسؤال المؤصل لوعاء الإتفاق : (يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو) بمعنى أن الله لم يسألكم أموالكم بل من ثمرها تقسمون معلوماً لإخوانكم ، ولأجل ذلك كان عقوبة الذين منعوا الزكاة منع الثمر (فأصبحت كالصريم - القلم 20) والزكاة بهذا المفهوم محفزة للاستثمار كما جاء بياناً للإجابة على السؤال القرآني عن أموال اليتامى : (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلوها الزكاة - الأموال عن عمر) ويدخل في النماء - كما تقدم - المدخر المقوم كالذهب والنقد ، والعمل كالزراعة والتجارة .

الملل :

تبين أنه من جانب النماء تجب الزكاة بالاتفاق في الأموال المعدة للاستثمار ، غير أن شرطاً آخر لوجوب الزكاة لعله هو الذي أنشأ السؤال ومن ثم هذا البحث ، وهو " الملك " لأن الفقهاء اشترطوا الملك الكامل موجباً للزكاة فهل شخصية الدولة الاعتبارية هي محل هذا الملك ؟ ثم أن الدولة هي التي تأخذ الزكاة بنص الآية (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... الخ . التوبة 103) فكيف تعطى ما تأخذ ؟ إذا بحثنا عن الإجابة في الآثار الواردة في الملك فإننا نستأنس بما ورد في مال الوقف ومال الصبي :

الوقف :-

جاء في الوقف : يجب أن يكون المال مملوكاً لمن وجبت عليه الزكاة فيه ، فإذا كانت الرقبة لشخص وحق المنفعة لآخر كالأوقاف ، قال الحنفية لا تجب الزكاة فيه ، لأن الصدقة فيها معنى التملك والمستحق - يعنى للوقف - لا يملك هذا الحق . بينما قال المالكية أن الزكاة تجب في حق المنفعة لأنها ليست متونة الرقبة ، ولكنها متونة المنفعة التي يملكها المستحق ، وعند الشافعية والحنابلة هذان الوجهان .

مال الصبي :

وفي مال الصبي والمجنون أيضاً نقاش بين الفقهاء فمنهم من ينظر إلى المكلف ومنهم من يعتبر الوعاء ، ويرى ابن قدامة أن الزكاة تخالف الصلاة والصوم ، فإن الصلاة والصوم مختصان بالبدن وبنية الصبي ضعيفة والمجنون لا يتحقق منه نيتها ، والزكاة حق يتعلق بالمال فاشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنائيات وقيم المتلفات ، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر نية رب المال .

ويرى الشافعية أن الزكاة تتعلق بالمال الذي وجب في عين تعلق الشركة بقدرها - يعني تعلق ولو جزئي .

وصاحب محاسبية الزكاة بعد أن يورد الآراء حول محل الوجوب يختار ما نـورده استثناءً به في زكاة الملك العام إذ يقول (ومن ثم إن الزكاة حق يتعلق بالمال نفسه ، أي فريضة مالية وحق مالي بلغة الفقهاء تفرض في الأموال الخاضعة للزكاة ، بصرف النظر عن المالك لها وتحقق شرط التكليف الديني فيه أو عدمه ، فهي بمثابة حق معلوم في المال الخاضع للزكاة ، والتزام مالي يؤخذ من المال سواء أكان الملتزم به مكلفاً أو غير مكلف . لذلك كله نرى معالجة زكاة المال كتكليف متعلق بالمال نفسه) (1) .

استثناءً بهذين المثليين في الملك كشرط للوجوب وأخذاً بالميل للنظر للمال لا للمالك نرى أن يعتبر المال العام المستثمر وعاءاً للزكاة فالزيادة التي تحدث فيه فنزل

(1) تنظيم ومحاسبة الزكاة د . شحاته

بالاستثمار لا يحجبها من أخذ الزكاة اشتراك الأمة في الملك فنزل العام هنا منزلة الوقف الذي أوجب فيه المالكية الزكاة على الوكيل القيم . وتكون بذلك قد أخذنا بإيجاب الزكاة على العين لا على الذمة . ويكون المقصود بالملك التام الذي هو شرط الوجوب ليس خصوصية الملك بل القدرة على التصرف أو كما يعبر الفقهاء (الرقبة واليد) .

التكييف الفقهي والاقتصادي للمسألة :

في النظر الاقتصادي نظر للزكاة ، هل هي توزيع ابتدائي أم إعادة توزيع ، بمعنى هل هي إعمال لعوامل الإنتاج : رأس المال والأرض والعمل واحتساب لحصصها من الناتج ، ثم بعد ذلك يعاد التوزيع ليشمل غير المنتجين طلباً للعدالة ، أم أن الضعفاء أنفسهم شركاء أصليين في العملية الإنتاجية ؟ ونحن نرى أن الضعفاء شركاء فيهم يتزل الغيث الذي هو المعامل الأول فيما يعرف بالناتج القومي الذي فيه أوعية الزكاة الغالبة : زراعة وأنعام وتبادل تجاري . جاء في الحديث : (وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم .) وبهذا المعنى تكون الزكاة توزيعاً أولياً للناتج تتعلق مباشرة بالمال النامي بصرف النظر عن المالك أو الوكيل ولا يحجب بسبب إدارة الدولة الاستثمار أو امتلاكها للأسهم أو لبعضها . وإذا قلنا أن عائد أسهم الدولة يعود على الجميع في شكل خدمات ، تجيب بأن الضعيف من دون الناس له حق خاص حتى في بيوتنا : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ... كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون - ٥٦ النور) فإذا لم نستطع أن نقوم لهذا التكليف في البيوت ، فلا أقل من أن تقوم له البيوتات المالية ، العامة والخاصة ان المرافق المدارة حكومياً نفسها افتقرت من وراء شروط الخدمة إلى خدمة اجتماعية خصصت لها أموالاً خيرية ، إذن هنالك اعتبارات للتوزيع غير الأداء فبدل أن نشرع لها اللوائح ، الأفضل أن نشرع ما تخصص به نصيب الزكاة من كل مرفق مدر ولا بأس من أن يعود بعضه للعاملين فالراتب يعود كأجر ، والرعاية بعلتها أن حجم المال الحكومي المستثمر كبير وأحياناً بالاشتراك مع رأس المال الأجنبي ، وخير مثال للنماء كنانة التي يملكها ثمانية عشر

من بينهم حكومة السودان وقد استجابت أخيراً لغرض الزكاة وكان الوعاء أكثر من أربعين مليار دينار والزكاة المقدرة بأكثر من مليار دينار

الوعاء 427000 42.465

الزكاة المقدرة لعام 2000 = 183362 1.095

وهذا مبلغ كبير يستطيع أن يصل بالخدمات إلى هامش معسكر كنانة حيث بيوت الصفيح ! وبالفعل انتهت الشركة إلى المسافة الكبيرة بين المساكن النظامية والأخرى الهامشية ! مما اضطرها لتمديد خدماتها لأول مرة في شكل محطات تنقية تقدم الماء النقي داخل الأحياء الفقيرة حيث يسكن عمال سكب القصب الموسميون . فلماذا نقول بأسقاط الزكاة أن تصل هؤلاء بحجة أن الشركاء يمثلون حكومات ! وننسى المسئولية الجغرافية الواقعة على كل حاضرة : (ما من أهل عرصة بيت فيهم جائع إلا برأت منهم ذمة الله)

إن الشيوعية قد سقطت لتروج الخصخصة ويتشرد العمال بتوفيق الأوضاع لصالح الملاك الجدد المليون ! فلا أقل من إصلاح يجعل الضعفاء شركاء أصلاء في ريع كل منشأة رأسمالية يتخصيص الحق المعلوم ، بصرف النظر عن المالك شخصية فردية كان أو اعتبارية ، سودانياً أو مستثمراً أجنبياً ، وإلا فسنستخدم فقط تشريع الضرائب التي هي وسيلة الرأسمالية للعدالة ، وليس بالضرورة أن تصل للفقراء ! أو ننتظر أفكاراً انقلابية على العولة من جديد كالشيوعية التي كانت بنت النظام الرأسمالي ، والعولة تواجه اليوم (الإرهاب) الباحث عن العدالة السياسية قبل الاجتماعية عملياً الآن الدولة منسحبة من الاستثمار بالخصخصة وكأنما تحكم على أبحارها أصلاً بأنه باطل وفي ذلك اعتراف بأنه ليس لأحد أن يحتكر إدارة المال ثم حجب حق الفقراء باسم الدولة المسئولة عنهم سواً خصوصاً بجانب مسئوليتها العامة عن كل الموظفين .

إن السؤال عن استثمارات الدولة فرصة لاجتهاد من داخل المذاهب الإسلامية يعني العالم عن قيام مذهب اجتماعي جديد يقوم للعولة التي تريد أن تكون نهاية التاريخ ، بينما الأيام دول .

استثمار النفط :

شهدنا وأمين الزكاة السابق مؤتمراً عن الفقر عقدته الأمم المتحدة بدمشق - منتصف العقد الماضي - فدعنا لتقليل سكان العالم العربي من أجل أن نكافح الفقر ! وكانت الإجابة هي أن القضية في العالم العربي قضية عدالة في التوزيع ، والآن وبعد أن انضم السودان بفضل الله للأوبك ، المطلوب من هذا المؤتمر أن يدعو للعدالة في عائد النفط ، باعتباره أكبر استثمار للحكومات وللعالم وإذا لم نجتمع على اعتبار البترول ركناً يوجب الخمس 20% فلنعتبره استثماراً يوجب خمس الخمس 2 ½ ونكون بذلك قد وافقنا خامس الراشدين الذي وثق له صاحب كتاب الأموال رواية عن عبد الله ابن أبي بكر (أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة وكتب لعامله (أن خذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس .) (1) .

وهذا إفتاء يوافق مذهب أهل السودان فقد روى عن الإمام مالك ذلك : قال يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال : المعدن بمنزلة الزرع حين يحصد . تؤخذ منه الزكاة ، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد . قال : وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل قال ، وقال : هذا هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا .)

فالترافق الإمام لتكون توصياتنا توسيعاً لوعاء الزكاة ببلدنا وبلاد المسلمين مما فتح الله وقد أمسكه المستثمر الأجنبي عن شعب السودان عشرة سنين بعد أن بلغ الرشاء السطح وكادت ناقلاهما أن تصل المرسى . (وما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) إنما ندعو كذلك لأن يعود ذهب (أرياب) بسهم الفقراء على إنسان البادية في الشرق فهو يحتاج لإدماج ورعاية وإصلاح ونحن ننتج الآن ستة أطنان من الذهب ان لم نأخذ منها بحساب ألفيء فلنأخذ منها بحساب الزكاة كي لا يكون دولة بين الأغنياء ، فإن الخدمت الآن تنتهي في الحواضر

¹ الأموال لأبي عبيد

احالة الزكاة على المشتري

المال المستفاد : -

التكيف الفقهي لما يؤخذ عند عقود البيع من زكاة إنما زكاة المال المستفاد ، وهي زكاة مقرة ولكن باجتهاد إذ لم يأخذ بها فقهاء المذاهب الذين يقولون بحولان الحول علي كل مال إلا الزرع الذي حوله حصاده . والحكمة الشرعية فيما قدروه هي إتاحة زمن كاف للنماء ، غير أن الأولين من السابقين لفقهاء المذاهب الذين أخذوا الزكاة من الرواتب ، والمحدثين الذين رجحوها ، لهم حكمتهم وقد فصلها باستفاضة الشيخ القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة) وسبقه الشيخ محمد الغزالي في كتابه (الإسلام والأوضاع الاقتصادية) وكلاهما من تلاميذ الشيخ البنا الذي إنتفع ونفع بإجتهادات رشيد رضا ومحمد عبده والأفغاني حيث واجه الإسلام عصراً حديثاً من مستجداته تعاضم الدخول من المهن الحرة وإمتيازات الوظيفة من خلال نظام الخدمة المدنية الي أن كبرت الرواتب جداً في عصر البترول ، وبالتالي كانت مقارنة الشيخين القرضاوي والغزالي بين خمسين كيلة مصرية ينتجها فلاح تؤخذ منها الزكاة وبين ما تدره عمارة اوعياده من أموال طائلة لا تطالها الزكاة إلا إذا وفرها المكلف إلي حول !هذا وقد تتبع القرضاوي الأحاديث المشترطة للحول فضعفها كما إستن فيما ذهب إليه بعمل الصحابة : ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم الذين كانوا يأخذون الزكاة من الأعطيات بل والجوائز وشبه ذلك ، بما يعرف اليوم (بالحجز من المنبع) يقول الشيخ القرضاوي بعد نقاش الأدلة (فالذي اختاره : إن المال المستفاد كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم ، من ذوي المهن الحرة ، وكإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور الحول ، بل يزكيه حين يقبضه)⁽¹⁾ .

(1) فقه الزكاة للقرضاوي ص 505

الزكاة عند العقود :

فإذا الحقنا قيمة المبيعات من عقارات وسيارات بهذه المستغلات يكون الشرط فيها القبض وهذا ما عليه العمل الآن في قانون الزكاة بالسودان غير أن الديوان الذي ينفذ هذا القانون يضطر لأخذ الزكاة عند العقود من المشتري متعللاً بأن العقد فرصة لطلب الإقرار أو (نقطة للتفتيش) كما يقولون ! نقول أن الإقرار قد يلزمه بزكاة الثمن الذي يدفعه إن كان غير مزكي كما قد يلزمه بزكوات أخرى يقر بها عند السؤال ، غير أن عقد البيع يلزم البائع بالزكاة لأنه هو القابض، وإذا قلنا بأن السلعة التي هي عقار مثلاً تتضمن قيمتها حساب الزكاة ، تجيب بأنها وهي عقار ليس في عينها زكاة كالزروع والمواشي ، إلا من ربيعها فهي عند بيعها نحالية من تقدير الزكاة ، والذي أوجب الزكاة فقط هو تحويلها إلى قيمة قبضها وتمولها المالك ، عندها وجبت الزكاة ، فكيف نوجب الزكاة على المشتري قبل أن تجب ، والوقت معتبر في كل عباده ؟ بل أن المشتري قد يكون معاناً من الزكاة ليتحصل على ضروري من دار أو دابة ، فكيف نفجأه بحالة الزكاة عليه وهو ما يكاد يحسب قيمة الضروري ؟ أليس في ذلك ضرر وقد يكون ضرراً إذا رصدنا له فلا يشتري إلا بعلمنا ؟ وأرى أن المخرج في المثال الذي اطلعت عليه من الديوان حين باع بنك التضامن عمارته شققاً لعدد من الملاك ودفع هو الزكاة عن كل شقة ولم يكلف المشتري إلا باستلام الشهادة بخلو طرف الزكاة ليسلم له العقار في التسجيلات ويسجل باسمه .

إني أرى أن يوصي هذا المؤتمر العلمي بالأخذ بهذه الصيغة بأن تحسب الزكاة في العقود على الطرف الأول فهو صاحب المصلحة والقابض للمال المستفاد ويمكن أن يرتب مع الخامين والموثقين ما يسهل به التحصيل .

ففي مثل (الشقة) مخرج من المشقة والله المستعان وبالله التوفي

المراجع

الخارج	لأبي يوسف
□ الأموال	لابن زنجويه
□ الأموال	لأبي عبيد
□ الوقف	لأبي زهرة
□ فقه الزكاة	للقرضاوي
□ تنظيم ومحاسبة الزكاة	شوقي شحاتة
□ الإطار المؤسسي للزكاة	بنك التنمية الإسلامي
□ المالية العامة في الإسلام	بنك التنمية الإسلامي

عبد الجليل النذير الكاروري

17 شعبان 1422 هـ

3 نوفمبر 2001 م